جيش الدفاع الاسرائيلي

امـــر رقـــم ٧٩٦

امر بشأن صفقات في العقارات (تعديل رقم ٢)

استنادا الى صلاحياتي بصفتي قائد المنطقة وحيث اني اعتقد بضرورة الامر لمقتضى اقرار الحكم المنتظم والنظام العام اصدر الامر التالي :

تعديل المادة

١ — في الامر بشأن تسجيل صفقات في عقارات معينة (الضفة الغربية) (رقم ٥٦٩) لسنة ٥٧٣٥ — ١٩٧٤ (١) (فيمـــا يلـــي — الامر الاصلـــي) في المادة ٥ —

(١) في نهاية الفقرة (أ) يحل «مع مراعاة نص الفقرة (د)» .

(٢) بعد الفقرة (ج) يحل :

«(د) لا يسجل المسجل ملاحظة الا بعد الحصول على موافقة المسؤول على تسجيلها» .

تعديل المادة ٨

٢ — في المادة ٨ من الامر الاصلي بدلا من الفقرة (أ) يحل :

«(أ) لا يجوز لاي شخص حيازة عقارات الا اذا توفر الامران التاليان :

(١) ان حيازته لها بموجب اتفاق مع المسؤول ؛

(٢) ان الصفقة قد سجلت بسجل التفويضات» .

بدء سريان

٣ — يسري هذا الامر اعتبارا من التوقيع عليه .

الاسم

٤ — يطلق على هذا الامر اسم «أمر بشأن تسجيل صفقات في عقارات معينة (تعديل رقم ٢) (الضفة الغربية) (رقم ٧٩٦) لسنة ٥٧٣٩ — ١٩٧٩» .

٩ تموز ٥٧٣٩ (٤ تموز ١٩٧٩)

تات الوف — بنيامين بن اليعزر
قائد منطقة الضفة الغربية

---

(١) نشر في م.م.ا.ت. العدد ٣٥ ص ١٤٠٩ وعدل في العدد ٣٦ ص ١٤٩٥

الاموال غير المنقولة الحقبة الاسرائيلية / الضفة
00045/000 24091980